أرقام المراجع	الزوايا
460.376	1
464.376	2
464.374	3
نقطة تقاطع الخط الرابط بين الزاويتين 464.374 و366.374 مع الحدود الدولية التونسية الليبية	4
نقطة تقاطع الخط الرابط بين الزاويتين 464.364 و466.364 مع الحدود الدولية التونسية الليبية	5
464.364	6
464.366	7
460.366	8
460.376	1

الفصل 2 ـ يتعين على السيد الجيلاني الجويلي، خلال مدة صلوحية رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهد به والمقدر تكلفته الجملية بمبلغ قيمته سبعون ألف دينار.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أفريل 2016.

وزير الطاقة والمناجم منجي مرزوق

قرار من وزير الطاقة والمناجم مؤرخ في 22 أفريل 2016 يتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "سبخة سيدي الهاني الغربي" بولايتي المهدية وسوسة.

إن وزير الطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفرى 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 5 جوان 2013 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي التمست بمقتضاه شركة سيتي سال منحها رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة كائنة بولايتي المهدية وسوسة بالمكان الذي يعرف بـ "سبخة سيدي الهاني الغربي" حسب خريطتي وادي شريطة وكركر بمقياس 50.000/1

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر 2015،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتى:

الفصل الأول ـ يرخص لشركة سيتي سال المعين محل التخابر معها بـ 14، نهج محمد بدرة عمارة جيلو مكتب عدد 2 مونبليزير تونس، بالقيام بأشغال البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "سبخة سيدي الهاني الغربي" بولاية المهدية وسوسة.

وتسند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية.

وتخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

وتتكون هذه الرخصة من 4 محيطات أولية متلاصقة أي ما يعادل 1600 هكتار وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 2005 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

أرقام المراجع	الزوايا
362.646	1
366.646	2
366.642	3
362.642	4
362.646	1

الفصل 2 ـ يتعين على شركة سيتي سال، خلال مدة صلوحية رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدر تكلفته الجملية بمبلغ قيمته مائة وسبعون ألف دينار.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية لتونسية.

تونس في 22 أفريل 2016.

وزير الطاقة والمناجم منجي مرزوق

قرار من وزير الطاقة والمناجم مؤرخ في 22 أفريل 2016 يتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "سبخة النوال" بولايتي صفاقس وسيدي بوزيد.

إن وزير الطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سدها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 17 جوان 2011 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي التمست بمقتضاه شركة أفريكا بيزنس أنجنيرينق منحها رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة كائنة بولايتي صفاقس وسيدي بوزيد بالمكان الذي يعرف بـ"سبخة النوال" حسب خريطة شط سبخة النوال بمقياس 50.000/1،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر 2015،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما یلی:

الفصل الأول ـ يرخص لشركة أفريكا بيزنس أنجنيرينق المعين محل التخابر معها بـ 25 نهج الكندا، تونس، بالقيام بأشغال البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ"سبخة النوال" بولايتي صفاقس وسيدي بوزيد.

وتسند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية.

وتخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

وتتكون هذه الرخصة من 60 محيطا أوليا أي ما يعادل 240 كيلومترا مربعا وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

أرقام المراجع	الزوايا
296.524	1
298.524	2
298.526	3
314.526	4
314.528	5
320.528	6
320.524	7
318.524	8
318.520	9
316.520	10
316.518	11
314.518	12
314.516	13
306.516	14
306.514	15
296.514	16
296.524	1

الفصل 2 ـ يتعين على شركة أفريكا بيزنس أنجنيرينق، خلال مدة صلوحية رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث التي تعهدت به والمقدر تكلفته الجملية بمبلغ قيمته أربعمائة وخمسة وأربعون ألف دينار.